كشف الغمة

كشف الغمة في حكم صرف الزكاة للمصالح العامة

(دراسة وتحقيق معنى في سبيل الله في أية الصدقة)

كتبه الفقير إلى الله : يحيى زين المعارف جمزوري

مدير المعهد البهجة

شربون – جوا الغربية – الجمهورية الإندونيسية

Lembaga Pengembangan Dakwah AL-BAHJAH
Sekretariat :
Jl. Pangeran Cakrabuana no. 179 Blok Gudang Air
Kel. Sendang – Kec. Sumber – Kab. Cirebon
CP: Ust. Sef 081324415282 - 081615670212

Media Da'wah Online Buya Yahya :
www.buyayahya.org
www.buyayahya.tv
www.radioquonline.com

كشف الغمة

في حكم صرف الزكاة للمصالح العامة

(دراسة وتحقيق معنى في سبيل الله في أية الصدقة)

كتبه الفقير إلى الله :

يحيي زين المعارف جمزوري

مدير المعهد البهجة

شربون – جوا الغربية – الجمهورية الإندونيسية

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ اللهُ تَعَالَى :

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

{سورة التوبة/60}

بسم الله الرحمن الرحيم

كشف الغمة في حكم صرف الزكاة للمصالح العامة

(دراسة وتحقيق معنى في سبيل الله في أية الصدقة)

1- مقدمة

الحمد لله الذي حرم الظلم على نفسه فجعله محرما على عباده ونهاهم عنه وصلاة الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أما بعد:

فهذه وريقات سجلت فيها ما عليه أئمتنا من مسألة صرف الزكاة فى سبيل الله رغبة الثواب من الله تعالى ورفع الظلم عنا وعن أمثالنا القائمين بالدعوة الى الله إذ أننا وجدنا قولا

يخالف ما عليه الأئمة المجتهدون مع وضوح الظلم عند أخذه فيجب علينا أن نبين ونشرح المسألة طبق منهج التقليد للائمة المجتهدين وليعلم الجميع أننا فى هذه الوريقات وفي هذه المسألة لانجتهد فيها لأننا لسنا أهلا فى ذلك وإنما نحن مبلغون عن قول المجتهدين رحمهم الله رحمة الأبرار.

2- سبب اختيار الموضوع

طلب بعض الإخوان لوجود بل لانتشار الفتوى بما يخالف الأئمة فى تعيين المعنى فى سبيل الله كمصرف من مصارف الزكاة الثمانية . وحصول الظلم بمثل هذا الفتوى ظاهر كالشمس فى رابعة النهار غير أن الغفلة قد تنسى و تغيب هذا الفهم مع حسن ظننا بهم أنهم لايفتون بجواز صرف الزكاة لوجوه البر وأنواع المصالح العامة من سوء المقاصد والنوايا أو لظلم الفقراء والمساكين بل نحن نعتقد أنه ليس من المستحيل أن تكون نواياهم صالحة ومقاصدهم صادقة

والله يتولى السرائر و عسى ربنا أن يجازيهم حسب نواياهم ومقاصدهم .

وفى هذه الوريقات لانريد أن نصادم ونصادر عقولهم بعقلنا لأننا نعرف أنفسنا ونعرف هؤلاء الشيوخ ولكن حب الصلح والخير ورفع الظلم يشجعنا لنظهر عقول السابقين المعتمدين فى هذه المسألة.

3- أقوال العلماء فى معنى في سبيل الله

الأول: ذهب أبو حنيفة و مالك والشافعي وأحمد أن المراد بفى سبيل الله الغزو والجهاد

الثانى: أضاف بعض الحنابلة أنه للحاج أيضا

الثالث: عند بعض الحنفية أنه يعطى للغازي الفقير دون الغني

فهؤلاء الائمة اتفقوا على أن معنى فى سبيل الله هو الغزو والجهاد وهو كالإجماع أما ما روي عن أحمد وعن بعض

الحنابلة من إضافة الحج لدليل آخر فيبقى الجميع متفقون على أن المعنى فى سبيل الله هو الغزو والجهاد

أما تفصيل أقوالهم مايلي

1- قال الإمام مالك "لا يجزئه أن يُعطي من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمَّى الله وليس للأموات ولا لبناء المساجد"المدونة ج2 ص59

2- قال ابن جرير الطبري: وأما قوله "وفي سبيل الله" فإنه يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار، وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل –ذكر من قال ذلك– حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله "وفي سبيل الله" قال: الغازي في سبيل الله.

حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل عمل عليها، ورجل اشتراها بماله، وفي سبيل الله، أو ابن السبيل، أو رجل كان له جار تصدق عليه فأهداها له".

أ.هـ. جامع البيان: ج14، ص 319

3- وقال القرطبي" الثانية والعشرون قوله تعالى "وفي سبيل الله" هم الغزاة، وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله" أ.هـ. الجامع لأحكام القرآن: ج8، ص185.

4- وقال ابن العربي" الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } : قَالَ مَالِكٌ : سُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ ، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ هَاهُنَا الْغَزْوُ مِنْ جُمْلَةِ سَبِيلِ اللَّهِ ، إلَّا مَا يُؤْثَرُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ فَإِنَّهُمَا

قَالَا : إِنَّهُ الْحَجُّ . وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْحَجَّ مِنْ جُمْلَةِ السُّبُلِ مَعَ الْغَزْوِ ; لِأَنَّهُ طَرِيقُ بِرٍّ ، فَأُعْطِيَ مِنْهُ بِاسْمِ السَّبِيلِ ، وَهَذَا يُحِلُّ عَقْدَ الْبَابِ ، وَيَخْرُمُ قَانُونَ الشَّرِيعَةِ ، وَيَنْثُرُ سِلْكَ النَّظَرِ ، وَمَا جَاءَ قَطُّ بِإِعْطَاءِ الزَّكَاةِ فِي الْحَجِّ أَثَرٌ . وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَيُعْطَى مِنْهَا الْفَقِيرُ بِغَيْرِ خِلَافٍ ; لِأَنَّهُ قَدْ سُمِّيَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ ، وَيُعْطَى الْغَنِيُّ عِنْدَ مَالِكٍ بِوَصْفِ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ أَوْ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ ، لَا يُلْتَفَتُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي يُؤْثَرُ عَنْهُ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ : غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُعْطَى الْغَازِي [فِي سَبِيلِ اللَّهِ] إلَّا إذَا كَانَ فَقِيرًا ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ ، وَعِنْدَهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ ، وَلَا نَسْخَ فِي الْقُرْآنِ إلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ أَوْ بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي الْخُمُسِ فِي قَوْلِهِ : { وَلِذِي

الْقُرْبَى } ; فَشَرَطَ فِي قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَقْرَ ; وَحِينَئِذٍ يُعْطَوْنَ مِنْ الْخُمُسِ . وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ . < 534 > وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : يُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ ، وَمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ ، وَكَفِّ الْعَدُوِّ عَنْ الْحَوْزَةِ ; لِأَنَّهُ كُلَّهُ مِنْ سَبِيلِ الْغَزْوِ وَمَنْفَعَتِهِ . { وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الصَّدَقَةِ مِائَةَ نَاقَةٍ فِي نَازِلَةِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ إطْفَاءً لِلثَّائِرَةِ } أحكام القرآن: 4، ص 297-298

5- وقال الجصاص" قوله تعالى "وفي سبيل الله" روى ابن أبي ليلي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو رجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدي له ."

واختلف الفقهاء في ذلك فقال قائلون هي للمجاهدين الأغنياء منهم والفقراء، وهو قول الشافعي. وقال الشافعي: لا يعطى منها إلا الفقراء منهم ولا يعطى الأغنياء من المجاهدين فإن أعطوا ملكوها، وأجزأ المعطي وإن لم يصرفه في سبيل الله لأن شرطها تمليكه وقد حصل لمن هذه صفته فأجزأ وقد روي أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تعد في صدقتك" فلم يمنع النبي –صلى الله عليه وسلم– المحمول على الفرس من بيعها. –إلى أن قال–: وروي عن ابن يوسف فيمن أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه للفقراء الغزاة

فإن قيل: فقد أجاز النبي –صلى الله عليه وسلم– لأغنياء الغزاة أخذ الصدقة بقوله: "لا تحل لغني إلا في سبيل الله" قيل له: قد يكون الرجل غنياً في أهله وبلده

بدار يسكنها وأثاث يتأثث به في بيته وخادم يخدمه وفرس يركبه وله فضل مائتي درهم أو قيمتها فلا تحل له الصدقة فإذا عزم على الخروج في سفر غزو واحتاج من آلات السفر والسلاح والعدة إلى ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته فينفق الفضل عن أثاثه وما يحتاج إليه في مصره على السلاح والآلة فتجوز له الصدقة وجائز أن يكون الفضل عما يحتاج إليه من دابة الأرض أو سلاحاً أو شيئاً من آلات السفر لا يحتاج إليه في المصر فيمنع ذلك جواز إعطائه الصدقة إذا كان ذلك يساوي مائتي درهم وإن هو خرج للغزو فاحتاج إلى ذلك جاز أن يعطى من الصدقة وهو غني في هذا الوجه فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: الصدقة تحل للغازي الغني" أ.هـ. أحكام القرآن: ج3، ص156، 157

6- وقال السيوطي في تفسير قوله تعالى: "وفي سبيل الله ":" "أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله "وفي سبيل الله" قال هم المجاهدون وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله "وفي سبيل الله" قال الغازي في سبيل الله" أ.هـ .الدر المنثور: ج3، ص252

7- وقال الخازن" وفي سبيل الله يعني وفي النفقة في سبيل الله وأراد به الغزاة فلهم سهم من مال الصدقات فيعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ما يستعينون به على أمر الجهاد من النفقة والكسوة والسلاح فيعطون ذلك وإن كانوا أغنياء لما تقدم من حديث عطاء وأبي سعيد الخدري ولا يعطى من سهم الله لمن أراد الحج عند أكثر أهل العلم وقال قوم يجوز أن يصرف سهم سبيل الله إلى الحج يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقال بعضهم : إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط ولهذا

أجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك قال لأن قوله وفي سبيل الله عام في الكل فلا يختص بصنف دون غيره والقول الأول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه. لباب التأويل في معاني التنزيل: ج3،ص 295

8- وقال الشوكاني في تفسيره "وفي سبيل الله"هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء" أ.هـ .فتح القدير: ج2،ص373 .

9- وقال ابن حجر العسقلاني" وأما في سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً إلا أن أبا حنيفة قال يختص بالغازي المحتاج" أ.هـ فتح الباري: ج3، ص259 .

10- قال بدر الدين العيني قوله "وفي سبيل الله" وهو منقطع الغزاة عند أبي يوسف، ومنقطع الحاج عند محمد. وفي المبسوط "وفي سبيل الله" فقراء الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد فقراء الحاج. وقال ابن المنذر وفي الإشراف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: سبيل الله هو الغازي غير الغني، وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج، وذكر ابن بطال: أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. ومثله النووي في شرح المهذب، وقال صاحب التوضيح: وأما قول أبي حنيفة: لا يعطى الغازي من الزكاة إلا أن يكون محتاجاً فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: "وفي سبيل الله" وأما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو غني

اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهدى لغني أو غارم". وأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه أبو داود .

قلت: ما أحسن الأدب سيما مع الأكابر. وأبو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وإنما عمل بالسنة فيما ذهب إليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم "لا تحل الصدقة لغني" وقال: المراد من قوله لغاز في سبيل الله هو الغازي الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ: "وردها إلى فقرائهم" أ.هـ .عمدة القاري: ج9،ص45.

11- وقال أبو البركات أحمد الدردير " وأشار للسابع بقوله ومجاهد أي المتلبس به إن كان ممن يجب عليه لكونه حراً مسلماً ذكراً بالغاً قادراً ولا بد أن يكون غير هاشمي ويدخل فيه المرابط وآلته كسيف ورمح تشترى منها ولو

كان المجاهد غنياً حين غزوه كجاسوس يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها فيعطى ولو كافراً، ولا تصرف الزكاة في سور حول البلد ليتحفظ به من الكفار ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو" أ.هـ .الشرح الكبير هامش على حاشية الدسوقي: ج1، ص256 .

12- وقال المواق المالكي" ومجاهد وآلته ولو غنيا. ابن عرفة: من الثمانية الأصناف التي تصرف الزكاة فيها سبيل الله. أبو عمر: وذلك الجهاد والرباط. اللخمي: ويعطي الغازي الفقير حيث غزوه الغني ببلده ويعطى الغزاة المقيمون في نحر العدو وإن كانوا أغنياء حيث غزوهم.

واختلف إذا كان غنيّا بالموضع الذي هو به فقيل يعطى لحديث "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز" الحديث. ولأن أخذه في معنى المعاوضة والأجرة إذا كان أوقف نفسه لذلك، ولأن في إعطائه ضرباً من الاستئلاف لمشقة ما يكلفون من بذل النفوس" أ.هـ

التاج والأكليل لمختصر خليل هامش على مواهب الجليل: ج2، ص256.

13- وقال الإمام الشافعي" ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين" أ.هـ .لأم: ج2، ص60.

14-وقال النووي في المجموع" قال المصنف رحمه الله تعالى: وسهم في سبيل الله وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا، وأما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذونأرزاقهم وكفايتهم من الفيء قال النووي: ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى: أ.هـ .المجموع: ج6،ص211

وقال النووي أيضاً " واحتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الإفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء في القرآن كذلك واحتج الأصحاب أيضاً بحديث أبي سعيد السابق في فضل الغارمين "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة –فذكر منهم– الغارم" وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى" أ.هـ .المجموع: ج1،ص249.

15- وقال ابن قدامة" :السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم ولا يعطى منها في الحج" أ.هـ

وقال في حاشية المقنع قوله السابع "وفي سبيل الله :"لا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو. قال الله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله" وقال: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ" (الصف:4)

وإنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا وهم الذين لا ديوان لهم أي لا حق لهم في الديوان؛ لأن من له رزق راتب فهو مستغن به فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم. —إلى أن قال– قوله (ولا يعطى منها في الحج) في رواية اختارها في المغني وصححها في الشرح وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر؛ لأن سبيل الله حيث أطلق ينصرف إلى الجهاد غالباً والزكاة لا تصرف إلا لمحتاج إليها، كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل. والحج لا نفع منه للمسلمين ولا حاجة بهم إليه والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو

صرفها في مصالح المسلمين أولى" أ.هـ .المقنع وحاشيته: ج1، ص249

وقال ابن قدامة أيضا "ولا يجوز صرف الزكاة الى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القُرَبِ التي لم يذكرها الله تعالى "المغني والشرح الكبير ج2-ص527

16- قال ابن هبيره "واتفقوا . أي الأئمة الأربعة وأتباعهم - على أنه لا يجوز أن يخرج الزكاة إلى بناء مسجد، ولا تكفين ميت وإن كان من القُرَبِ لتعيّن الزكاة لما عُينت له"الإفصاح ص 108

4-التحليل

يفهم من تلك النصوص

1- أن القول بصرف الزكاة الى المصالح العامة لم يؤثر عن أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المرضيين ، فالقائلون بهذا القول ليس لهم سلف فيه ، فهو قول محدث فإن وجد النقل فهو عن المجهولين فإن عينوا لم تصح نسبة هذا القول إليهم كنسبة القول إلى الحسن وعطاء وأنس

2- القول بأن المراد بـ (في سبيل لله) هو المصالح العامة لا يجوز الالتفات إليه لأنه يؤدي إلى القول بأن الأمة قدضلت عن الحق على مدار ثلاثة عشر قرنا ، حتى جاء في القرن الرابع عشر الهجري من يكشف هذا الحق الذي ضلت عنه عبر تاريخها الطويل .لان الأئمة الأربعة قد اتفقوا على خلاف ذلك والأمة معصومة عن الإجماع على الضلال ، وإنشاء قول جديد في مسالة استمر وقوعها في كل عصر ومصر اتهام للأمة بأنها ضلت عن الحق.

3- القائلون بأن المراد بسهم (في سبيل الله) هو المصالح العامة ووجوه البر، لم يأتونا بدليل على هذا التحديد إلا مجرد الرجوع الى المعنى اللغوي ل (في سبيل الله) .وإن كلمة (في سبيل الله) وردت في القرآن عشرات المرات ، ووردت في السنة أكثر من ذلك . وبعد التتبع أن لفظ(سبيل الله)ورد في كتاب الله 65 مرة تقريبا وأما(في سبيل الله) ورد في كتاب الله 42 مرة تقريبا . كلها مع القتال والجهاد أو أفعال تفيد معنى القتال والجهاد إلا 8 ثماني مواضع مع الانفاق،4 أربع من هذه الثمان في الإنفاق في القتال جزماً. و 3 ثلاثة مواضع في الإنفاق مع احتمال قوي في القتال والموضع الثامن هو آية الصدقة.

والمواضع الأربعة الباقية جاءت مع الهجرة التي هي التوجه إلى الديار الإسلامية دفاعا عن الدين والعقيدة من اعتداء الأعداء على كل فإن لم يكن لفظ (في سبيل

الله) مرادا به الجهاد في جميع النصوص التي ورد فيها، فإن أغلب المواضع في القرآن أريد به ذلك.

4- وفي سبيل الله اذاقترن مع الإنفاق قد يعنى به هذان المعنيان : العام أي وجوه البر والخاص أي الغزو ولكن ما المراد به في الآية التي حددت مصارف الزكاة؟

المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد في هذه الأية لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها ، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية كما هو ظاهر الآية ، وكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم :" إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء رواه أبو داؤود" كما أن في سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى ؛ لأنها جميعها من البر وطاعة الله ، فما الفرق إذا بين هذا المصرف وما قبله وما بعده ؟

إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة ، فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف ، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور ، فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد ، وقالوا : إنه هو المراد عند الاطلاق.

أما الأحاديث التي تؤيد هذالمعنى فكثيرة منها:

1- قول عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم : (حملت على فرس في سبيل الله) يعني : في الجهاد

2- إن الصحابة كانوا يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا شابا جلدا ، فقالوا : لو كان شبابه وجلده في سبيل الله ؟ رواه البيهقي". يريدون . في الجهاد ونصرة الإسلام .

3- حديث الشيخين : "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها "،

4- وحديث البخاري : "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده ، فإن شبعه وريه وروثه ، وبوله في ميزانه يوم القيامة "يعني : حسنات ،

5- وحديث الشيخين ؛ "ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا "

6- وحديث النسائي والترمذي وحسنه : "من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف

7- "وحديث البخاري : "ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله ، فتمسه النار "وغيرها كثير . ولم يفهم أحد من سبيل الله فيها إلا الجهاد .

فهذه القرائن كلها كافية في توضيح أن المراد من (في سبيل الله) في آية المصارف هو الجهاد ، كما قال الأئمة الأربعة، وليس المعنى اللغوي الأصلي ، وفي الحديث :لا

تحل الصدقة لغني إلا لخمسة (وذكر منهم) الغارم والغازي في سبيل الله اهـ

أماالخلاف الذي وقع في تحديد الغزاة هل هم جميع الغزاة أو منقطعوا الغزاة ، لا يعد خلافا في المسالة لأن الجميع متفقون على أن المراد بهم الغزاة دون غيرهم .

أما الذين أدخلوا في سهم (سبيل الله) الحجيج أو منقطعي الحجاج ، هؤلاء إنما قالوا ما قالوه لا لأنهم فسروا في سبيل الله بالحج دون الجهاد أوباعتبار أن الحج من البر، بل لأنهم وجدوا نصوصا عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه جعلت الحج داخلا في سبيل الله

وبهذا التحقيق ترى أن دعوى كون المسالة خلافية تحتاج إلى إعادة نظر ، فالمسالة اتفاقية في الغزاة والمرابطون والبذل في الجهاد مقدماته وملحقاته وما تعلق به ، والقول المخالف إما أن يكون محدثا لا يلتفت إليه ولا

يعتد به ، وإما إلحاقا بالجهاد كإدخال الحج لوجود نص يلحقها ، ولولا ذلك النص لما قالوا ما قالوه .

دعوى أن من حق كل عالم أن يجتهد في أي مسألة خلافية مسألة تحتاج إلى تمحيص فالاجتهاد في المسائل الخلافية تحكمه ضوابط وقواعد لا يجوز تجاوزها ، فمثلا إذا كان الاختلاف حادثا بعد القرون الثلاثة كما هو الحال في هذه المسألة فليست المسألة خلافية وإذا كان أهل العلم اختلفوا على قولين في المسالة فليس من حق العالم أن ينشئ قولا ثالثا ورابعا .

وأن الزكاة تصرف للأصناف الثمانية ، ولا يجوز تعدية الزكاة إلى غيرهم ، يستفاد ذلك من أسلوب الحصر ، وقد تقرر في علم النحو والبلاغة أن الحصر يثبت الحكم للمذكورين وينفيه عمن عداهم ولعلماء الأصول في الحصر مباحث مطولة نافعة فلا يجوز أن نأخذ حكما يخالف المنطوق وإلا وقعنا في التناقض .

أما القائلون بجواز صرف الزكاة لوجوه البر والمصالح العامة أمثال الشيخ جمال الدين القاسمي والشيخ شلتوت والشيخ حسنين مخلوف وغيرهم فمرد كلامهم يرجع إلى ماقاله شيخ المفسرين الامام الرازي فى مفاتيح الغيب وهذا نصه "الصنف السابع : قوله تعالى : { وَفِى سَبِيلِ اللهِ } قال ***المفسرون*** : يعني الغزاة . قال ***الشافعي*** رحمه الله : يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة وإن كان غنياً وهو مذهب ***مالك*** وإسحق وأبي عبيد . وقال ***أبو حنيفة*** وصاحباه رحمهم الله : لا يعطى الغازي إلا إذا كان محتاجاً

واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله : { وَفِى سَبِيلِ اللهِ } لا يوجب القصر على كل الغزاة ، فلهذا المعنى نقل ***القفال*** في «تفسيره» ***عن بعض الفقهاء*** أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء

الحصون وعمارة المساجد ، لأن قوله : { وَفِى سَبِيلِ اللهِ} عام في الكل . إذا تأمل المتأمل قول الرازي(***فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء***) سيدرك أمورا :

الاول: أن الرازي نقل عن القفال وأي قفال هذا لأن عندنا قفالين والظاهر أنه القفال المفسر المعتزلي.

الثاني : على فرض تعين القفال أن هذا ليس رأيا للقفال حتى تصح نسبته إليه بل أن القفال نقل عن البعض.

والثالث :ان هذا البعض الامام القفال لم يصرح بإسمه فكيف مثل هذا الكلام يمكن ان يعتمد عليه لآجل ان نعارض به كلام جمهور العلماء.

الرابع :والظاهر في قول الرازي أنه هو نفسه قد أشار بأن هذاالبعض قد خالف المفسرين والإمام أبي حنيفة والإمام مالك الإمام الشافعي.

حتى الامام الخازن لما ذكر هذا الرأي بقوله "وقال بعضهم : إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط ولهذا ***أجاز بعض الفقهاء*** صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك قال لأن قوله وفي سبيل الله عام في الكل فلا يختص بصنف دون غيره ***والقول الأول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه***" . لباب التأويل في معاني التنزيل: ج3،ص 295 فإنه لم يجزم أنه رأيه لأنه لما قال(***ولهذا أجاز بعض الفقهاء***) لم يصرح بإسمه حتى يعتمد عليه ثم عقب نقله عن المجهول هذا بقوله ***والقول الأول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه***.

بعد هذه التوضيحات كيف يأت ترجيح أو اعتماد كلام المجهولين ثم نجعل رأي المعتمدين وراء ظهورنا.

5- النتيجة

تعين معنى في سبيل الله بالمجاهدين والغزاة ولا يجوز(بمعنى لا يصح ويحرم) صرف الزكاة للمساجد والمدارس والمستشفات وغيرها من أنواع المصالح العامة ووجوه البر بناء على أنها هي المعني بها من(في سبيل الله).وهذ الكلام محل إجماع الأئمة الأربعة أو هو قول الجمهور إن لم يكن إجماعا.

6-تتمة

1- خلاصة الكلام أن القول بعدم جواز صرف الزكاة لوجوه البر والمصالح العامة كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات قول الأئمة الأربعة المجتهدين فلا يجوز العدول عنه الى قول غيرالمجتهدين.

2- وأن القول بجواز صرف الزكاة للمصالح العامة قول غير المجتهدين وقول المتأخرين ومع تقديرنا لهم كأعلام المسلمين فلا يمكن ان نترك قول الائمة الأربعة ثم نأخد أقوال المتأخرين الذين هم ليسوا مجتهدين.

وعند ثبوت النقل عن المتقدمين تبين بعد التحقيق أن هذا النقل إما عن المتقدمين المجهولين أو إإذا عينوا وبعد التحقيق أيضا لا يصح النقل عنهم . هل سنعدل عن القول المعروف قائله الى قول المجهولين وهل نترك القول الذي لا يشك في ثبوته ثم نأخذ بما يشك في ثبوته.

3- هذه المسألة تتعلق بحقوق العباد فهي مبنية على المشاحة كما هو مقرر فى قواعدنا فلا مسامحة فى مثل هذه الأمور لأن الخطاء فيها يوقعنا فى الظلم على الفقراء والمساكين.

4- انظر إلى فقراء زماننا الذين هم مضطجعون فى المستشفيات وقعوا في حرج شديد من تحمل أعباء تكاليف العلاج نعم

أن بعضهم انفقت عليهم الدولة لكن أكثرهم لايحصلون على تلك المساعدة فنجد كثيرا منهم سالت دموعهم من أجل الفقر والمرض.

5- بعد هذه كلها حتى لو سلمنا جدلا أن قولهم يضاهي قول المجتهدين قوة هل ترضون أن نترك المنكسرة قلوبهم يعانون من ألم الجسد و مشقة الفقروانكسار القلوب ثم نأخذ أموالهم لبناء المساجد والمدارس والمستشفيات مع إمكان بناء تلك كلها من ميزانية الدولة .ولو اضطررنا بأخذ هذا القول الضعيف (فلا يمكن أن يرضى أصحاب الضمائر الرحيمة)فلا يكون إلا بعد استغناء الفقراء والمساكن وغيرهم المنصوص عليهم فى القرءان أما إذا كانت مصارف الزكاة أو بعضها محتاجا فلا.

6- وانظر الفقراء المقبلين للزواج فإنهم في حرج العزوبية لانتظار جمع المؤن ربما يقعون في الزنا أو مقدماتها لتعذر

تعجيل الزواج لفقدان المؤن فهل نرضى بعد ذلك كله ان نصرف أموالهم للمساجد والمستشفيات والمدارس فلننظر إليهم بعين الشفقة.

7- حتى المرضى الذين قيل إن الدولة أنفقت عليهم لعلاجهم إن صح فان النفقة للمرضى فقط أما المرافقون معهم تركو ا أعمالهم فمعناه تركوا أموالهم والدولة لا تنفق عليهم . هل سنصرف أموالهم للمساجد؟. الفتوى بجواز أكل الضفدع بل الكلب أهون من الفتوى بجواز صرف الزكاة للمساجد والمدارس والمستشفيات لأن أكل الضفدع والكلب وان لم يجز عند الجمهور فهو قول معتمد عند مالك أما صرف الزكاة للمصالح العامة ووجوه البر(غير الغزاة) فلا أحد من هؤلاء الأئمة الأربعة قالوا بذلك. قال بعض المشايخ"أخرج من حظ نفسك تصادف الحق والعدل" .والله أعلم بالصواب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى ربه الجليل يحي زين المعارف جمزوري

شربون – جوا الغربية 5- صفر- 1434 هجرية

تعقيب على الحوار والمناقشة حول الموضوع

قد تم الحوار بيننا وبين بعض الأساتذة حول الموضوع فى إدارة جمع وصرف الزكاة بمحافظة شربون

(BAZNAS CIREBON) وقد تم أيضا تسجيل هذا الحوار والمناقشة بواسطة فديو فليرجع إليه من شاء ومن خلال الحوارات والمناقشات لاحظنا أهم الامور ما يلي:

الأول–

إننا لانجد هم يأتون بأقوال الأئمة المجتهدين لمعارضة ما قد أثبتنا وإنما هؤلاء الأساتذة يأتون بالأراء من عندهم ومن استنتاجهم من أفكارهم من غير رجوع إلى العلماء المجتهدين ومن المتفق عليه أننا وإياهم مقلدون ولسنا مجتهدين حتى

نصادر أراء الهجتهدين بأراءنا ولا شك أن مثل هذا الاعتراض غير مقبول.

الثاني–

قد أثبتنا فى رسالتنا أقوال المجتهدين بأنهم حصروا معنى– فى سبيل الله – على المجاهدين والمقاتلين فى الغزوة ثم اعترض بعض الأساتذة الأفاضل على ما أثبتنا بأن الغزوة فى عصر الحاضر مجالاتها تتوسع الى غزوة الفكر من رد الشبهات العقدية والأفكار الضالة ويجب أيضا صرف الزكاة للقائمين بهذ الغزو الفكري كالمدارس التى أقيمت وأسست لبناء الجيل القائمين فى رد شبهات الأعداء قلنا الغزو الفكري بمعنى المذكور لا ينحصر وجوده فى هذا العصر فقط بل إن العصور السابقة قد ملئت بالصراع الفكري أشد مما وقع

هذاليوم مثل الصراع بين أهل السنة والمعتزلة ومع ذلك كله إن هؤلاء العلماء القدماء لا يذهبون بفهمهم أن معنى فى سبيل الله فى الأية هو الغزو الفكري.

الثالث–

اعترض بعض الأساتذة على تعبيرنا فى نهاية الرسالة حينما قلنا بأن الفتوى بجواز أكل الكلب والضفدع أهون من الفتوى بصرف الزكاة للمصالح فقال المعترض مامعناه أن هذا التعبير فيه نوع القسوة والاحتقار لهؤلاء العلماء ظنا منه أن معنى أهون هو أكثر إهانة مع أن المعنى من أهون واضح جدا عند من عرف العربية وهو بمعنى أخف لان أهون من هان يهون وليس كما يظن من أهان يهين إهانة فليتأمل.. وزاد غيره من المعترضين وقال إن هذالتعبير فيه نوع من أنواع

بث الفتنة والتحريض بالإساءة على العلماء [فروفوكاسي] مع أن هذا الفهم الخاطئ لايأتي من سوء تعبيرنا وإنما يأتي من سوء فهمه لتعبيرنا عسى ربنا أن يغفر لنا وله ولله أعلم بالصواب.

الفهر الإجمالي لمحتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة